يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على الظاهر لم يقبل
قبل هذا في عرفهم وفي عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثاني بان يشهدهم
انه كتابه وعليه الفتوى كما في العزمية عن الكمال يترو في الملتقى وليس الخبر كالعيان
فاذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه اولا ولا يقبله اي لا يقرأه الا بحضور الخصم
وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لشهادتهم على فعل
المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب
حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفي الاشباه لا يعمل بالخط الا في مسئلة
كتاب الامان ويلحق به البراآت ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوزه محمد لراو
وقاض وشاهد ان يتقن به قبل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر وجوزهما الثاني ان بحيث لا يعود
في يومه وعليه الفتوى شرنبلالية ودرر جيبه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واجازه الثاني واما
بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه
وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثاني وكذا بموت المكتوب
اليه وخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف
ما لو عمم ابتدا وجوزه الثاني وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم ايا كان
لقيام وارثه او وصيه مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتي
مثنا في بابه خلافا لما وقع في الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة فتنبه
واعلم ان الكتابة بعلمه كالقضا بعلمه في الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا
الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه في زماننا اشباه وفيها الامام يقضي بعلمه في حد قذف
وقود وتعزير قلت فهل الامام قيد كما قدمناه في الحدود لم اره لكن في شرح
الوهبانية للشرنبلالي والمختار الان عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضي بعلمه في الحدود
الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام
ان علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب تثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضا
ولا يقبل كتاب القاضي من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام يملك اقامة الجمعة
ويقبل من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق واعتمده المص والكمال كتب كتابا
الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض ولي بعد كتابه هذا المكتوب
لا يقبل لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها لو حصل الخطاب للمكتوب
اليه ليس لنائبه ان يقبله والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها
لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية
ليتيم وشاهدة فتح فصح تقريرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط

مطلب العمل بالخط وتمامه في احكام الاشباه

مطلب علم القاضي والامام

واقف

واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة في وقفه لفلان ثم
لولده فمات وترك ابنا انه يستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام الانثى
اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبنا حالهن على الستر ولو قضت
في حد وقود فرفع الى قاض اخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله خلاف
شرح عيني والخنثى كالانثى بحر واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب
غيره فقضى نايب القاضي له او لولده جاز قضاؤه كما لو قضى للامام الذي
قلده القضا او لولد الامام سراجيه وفي البزازية كل من تقبل شهادته له وعليه
يصح قضاؤه له وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النايب
بما شهد وابد عند الاصل وعكسه وهو قضا الاصل بما شهد وابد عند النايب
فيجوز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وعكسه خلاصه فروع
لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له اذا ورد عليه كتاب قاض لمن لا تقبل
شهادته له فيجوز قضاؤه به اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية
وحرر الشرنبلالي في شرح الوهبانية صحة قضا القاضي لام امراته ولامراة ابيه
ولو في حياة امراته وابيه وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف وزاد بيتا فقال

ويقضي لام العرس حال حياتها ۝ وعرس ابيه وهو حي محرر
ويعد وفاة ان خلى عن نصيبه ۝ بميراث مقضي به فتبصروا
ويقضي لوقف مستحق لريعه ۝ بوصف القضا والعلم لو كان ينظر

هذه مسايل شتى اي متفرقة وجاء اشتى اي متفرقين يمنع صاحب
سفل عليه علو اي طبقة لاخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله
وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس دعوى مجمع
بلا رضى الاخر وهذا عنده وهو القياس بحر وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم
السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البنا لعدم التعدي ولذي العلو ان يبني ثم
يرجع بما انفق ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البنا يوم بنا وتمامه
في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها
لكن غير نافذة الى محل اخر يمنع اهل الاولى عن فتح باب للمرور ولا للاستضاءة
والريح عيني في القصوى الغير نافذة على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف
النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها اي نهايته سعة
اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو كانت
مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البواب ابن كمال بهذه الصورة